

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آمليين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

## السيد رئيس مجلس الوزراء

### الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

**الموضوع:** سؤال موجّه إلى الحكومة حول إقفال المصارف لحسابات توطين معاشات بعض المتقاعدين.

**المرجع:** المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

لما كان بعض المصارف قد عمد تعسفاً إلى إقفال حسابات توطين الرواتب العائدة لبعض المتقاعدين على خلفية مطالبتهم بإجراء تحويلات إلى أولادهم الطلاب في الخارج سندا لقانوني الدولار الطلابي رقم 2020/193 و 2022/283 ، أو مطالبتهم بحقوق لهم لدى المصرف، وهذا ما حرّمهم من قبض معاشاتهم التقاعدية خصوصاً في ظلّ رفض جميع المصارف فتح حسابات توطين جديدة لهم.

وبما أننا نورد على سبيل المثال وكدليل على ما عرضناه أعلاه حالة العسكري المتقاعد في الجيش اللبناني السيد عادل خليفة الذي كان يتقاضى راتبه التقاعدي عبر حساب توطين يعود له لدى بنك لبنان والمهجر فرع طرابلس - ابي سمراء حيث أقفل المصرف المذكور حسابات السيد خليفة لديه بما فيها حساب توطين الراتب منذ تاريخ 2021/12/9 على خلفية مُطالبته المصرف بإجراء تحويل لابنه الذي يتلقّى تعليمه في بيلا روسيا عملاً بقانوني الدولار الطلابي ، وبنتيجة إقفال حساب التوطين العائد له لا يزال محروماً حتى تاريخه من قبض معاشاته التقاعدية منذ أكثر من سنة لا سيّما أن أياً من المصارف لم يقبل بفتح حساب توطين جديد له، وقد راجع مراراً وبصورة خطية وزارة المالية لإيجاد حلّ لهذه المعضلة لكن ذلك بقي دون أي نتيجة بذريعة أنه لا يمكن دفع المعاش التقاعدي له إلا عبر حساب توطين مصرفي.

وبما أنه من الثابت أن وزارة المالية كانت قد اجترحت حلولاً في السابق لدفع مخصّصات ورواتب عدد من الموظّفين أو القائمين بخدمة عامة المستهدفين بعقوبات من وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأميركية،

ومنهم نواب في البرلمان اللبناني، والذين تَعَدَّرَ عليهم فتح حسابات في المصارف، أو أٌقفلت حساباتهم المصرفية، تبعاً لهذه العقوبات و بالتالي امتنع عليهم قبض رواتبهم ومخصّصاتهم من المصارف.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإن المادة 59 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 قد أوجدت حلاً لمثل هؤلاء الأشخاص الذين يتعدّر عليهم فتح حسابات مصرفية لأسباب خارجة عن إرادتهم في حال أرادوا الترشح للانتخابات النيابية، بحيث نصّ البند (6) منها على أنه: « عند تعذر فتح حساب مصرفي وتحريكه لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته»، وهذا ما يدلّ صراحة على وجود صندوق عام لدى وزارة المالية يمكنه الحلول محل الحساب المصرفي والقيام مقامه بكل مندرجاته ومفاعيله.

لذلك،

فإننا تشرف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، السؤال التالي:

1- ما الإجراءات والخطوات والتدابير التي اتّخذتها أو ستتّخذها الحكومة لدفع المعاشات والرواتب للأشخاص الذين أٌقفلت حسابات التوطين المصرفية العائدة لهم وتعدّر عليهم فتح حسابات توطين جديدة؟؟ وهل من مدى زمني معيّن لإيجاد حلّ نهائي لهذه المُعضلة؟؟

2- ما المانع من أن تُعتمد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص التدابير نفسها المُطبّقة لدفع رواتب ومخصّصات الموظفين والقائمين بخدمة عامة، ومنهم بعض النواب، المعاقبين من وزارة الخزانة الأمريكية والمُتعدّر عليهم فتح حسابات مصرفية في لبنان لهذا السبب؟؟.

3- ما المانع من فتح حساب لهؤلاء الأشخاص في الصندوق العام المنشأ لدى وزارة المالية بمقتضى المادة 59 بند (6) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 أو في أي صندوق آخر لدى تلك الوزارة لدفع رواتبهم ومعاشاتهم وحتى لو اضطرّ الأمر إلى إنشاء صندوق عام في وزارة المالية لهذه الغاية فقط؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدأ إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان